قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/75	4496/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/24هـ الموافق 2023/06/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/02/18هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يوجد لدي (2,000) سهم أساسية لدى شركة (أ) وقد استحقت للاكتتاب في الحقوق الأولوية للشركة (أ) بعدد (2,000) سهم وقمت بالاكتتاب بعدد (2,000)، وبعد ذلك قمت بشراء أسهم الحقوق من السوق بعدد (4,000) سهم بأسعار متفاوتة ليصل متوسط سعر أسهم الحقوق (4.54) وكانت بإجمالي مبلغ (27,214.41) ريال، ليصبح بذلك وجود عدد (6,000) سهم للحقوق للشركة (أ)، وبعد مدة أسبوع تم استرجاع مبلغ خاصة بقيمة الاكتتاب فقط وثبات عدد الأسهم في المحفظة بعدد (6,000) سهم، وعند تواصلي مع الهاتف المصرفي الخاص بالشركة المدعى عليها تمت إفادتي بأنه تم إلغاء عملية الاكتتاب بسبب خارج عن إرادتهم لوجود إشكالية في النظام بين البنوك وبين جهة (أ)، وقد طلب مني بالاكتتاب مرة أخرى على إجمالي عدد الأسهم المتواجدة في الحقوق في الشركة (أ) وهي (6,000) سهم، وبالفعل قمت بالاكتتاب بهذه القيمة وبهذا العدد، وعندي سؤالي لهم أين ذهبت أموالي، فتمت إفادتي بأنه بعد عملية الدمج سيتم إنزال المبلغ الغير ظاهر (المفقود) في المتوسط الخاص بالسهم، ولكن تفاجأت بعد هذا بإلغاء عملية الاكتتاب نهائياً للمرة الثانية واسترجاع المبلغ لمحفظتي دون دمج الأسهم ودون تخفيض متوسط الأسهم، وهذا سبب لي خسائر عديدة في عدم دمج عدد أسهمي المستحقة للاكتتاب والأسهم التي تم شراؤها من السوق وعدم تعديل متوسط الأسهم الأساسية وخسارة سوقية بنسبة (55٪)، فأرجو منكم حل تلك الإشكالية وتعويضي عن هذا تفادياً لزيادة الخسائر المالية وفقدان نصف رأس مالي. للتوضيح قمت بزيارة فرع الشركة المدعى عليها لدى مدير الفرع وهو من أفادني بأن أقوم برفع شكوى لدى جهة (أ). رقم الهوية الخاصة بي: (- -)، رقم المحفظة: (- -). المستندات: 1 - صورة من المحفظة توضح اكتتابي بعدد (2,000) سهم. 2 - صورة من المحفظة توضح شرائي (4,000) سهم من السوق ليصبح بإجمالي عدد (6,000) سهم. 3 - صورة من

المحفظة توضح إعادة اكتتابي مرة أخرى بعدد (6,000) سهم (حسب توجيهات الشركة المدعى عليها). الطلبات: • أطالب الشركة المدعى عليها بدمج لي عدد (6.000) سهم على أسهمي الأساسية وهذا هو ما قمت به بالفعل ومثبت" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/02/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/03/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "حسب رواية المُدعي، فإنه اكتتب في حقوق الأولوية لشركة (أ) وأنه قد تم قبول اكتتابه، في حين أن التأكيد يأتي على استلام طلب الاكتتاب وليس قبول الاكتتاب ذاته. ولا يفوتنا أن ننوه على أن المُدعي قد قام بالاكتتاب بعد الوقت المحدد (الثانية ظهراً) (مرفق 1). وبالنسبة لحجز المبلغ، لا يخفى على مقامكم الكريم أن حجز مبلغ الاكتتاب لا يتم من خلال عميلتنا بل من خلال جهة (ب)، الأمر الذي ينفي مسؤولية عميلتنا. أما فيما يخص التعويض؛ يشترط توافر عدة عناصر ألا وهي؛ الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وخلاصة القول ومما ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية عميلتنا. ولم يتبين لنا الأساس النظامي الذي بموجبه قام المدعي بالاستناد عليه في ادعائه وطلباته. ومن هذا المنطلق، نطلب من سعادتكم رد الدعوى. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1. رد الدعوى. 2. أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/03/14هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/03/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "رداً على المذكرة المرسلة من الشركة المدعى عليها والتي تختصر في عدم صحة/رفض مطالبتنا، عليه نود توضيح لكم الآتي: 1 - حسب مرفق الشركة المدعى عليها رقم (1) والذي ينص على أن موعد الاكتتاب أقصاه الساعة (الثانية ظهراً)، فعليه أفيدكم بأنني قمت بعملية الاكتتاب قبل موعد انتهاء فترة الاكتتاب بيوم كامل وليس بساعات، كما أن عملية الاكتتاب تمت بحضور هاتفي من أحد موظفات الشركة المدعى عليها (المكالمة مسجلة لدى الشركة المدعى عليها) علماً بأن إعلان جهة (ج) تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب وليس محدد أو مذكور ساعة معينة بل محدد تاريخ انتهاء فقط. 2 - نحن عملاء لدى الشركة المدعى عليها وهي الوسيط المعتمد بين الجهات الحكومية والخاصة مع العملاء في عمليات الاكتتاب فإن افترضنا بأن الاكتتاب تم بعد الساعة (الثانية ظهراً) على الرغم بأننا اكتتبنا قبل الموعد الانتهاء بيوم فهل يوجد إعلان أو توضيح أو إشعار للعملاء ينص بأن الاكتتاب لا يقبل بعد الساعة (الثانية ظهراً)! 3 - فيما يتعلق بالتعويض وتوافر شروطه بين الخطأ والضرر والعلاقة السببية فليس نحن من نحدد أو نقرر هذا ولكن نرغب بأن نلفت انتباهكم لعدة نقاط وهي كالآتي: 3/1 – لا توجد علاقة مباشرة بين العميل المكتتب وجهة (ب) لأن عملية الاكتتاب تتم عن

طريق الوسيط. 3/2 – لا توجد علاقة مباشرة بين العميل المكتتب والشركة المدرجة للاكتتاب. 3/3 – ولكن حسب تنظيم جهة (أ) فيوجد وسطاء ماليين تدرج لهم الاكتتابات لكي يستفيد منها العملاء وهذا يجعل الوسيط يتحمل مسؤولية الوساطة كاملة لقبوله الوساطة وإدراج الاكتتاب لديه، فلا يمكن بأن تتنصلوا من المسؤولية عند وقوع خلافات. وبناء عليه: نتقدم نحن بالطلبات التالية: 1 - إدراج أسهمنا المقدرة بعدد (6,000) سهم. 2 - تعويضنا عن الفترة التي تضررنا بها بخسائر تجاوزت 60٪" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/03/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/04/06هـ تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب جوابها عن المذكرة الجوابية للمدعي التي تم تزويدها بها في تاريخ 1444/03/17هـ، وفي تاريخ 1444/04/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نتمسك بما جاء في مذكرتنا الجوابية السابقة".

وفي تاريخ 1444/05/19هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها ببيانات اكتتاب المدعي في حقوق أولوية (الشركة (أ)) على أن تتضمن تاريخ الاكتتاب ووقته وعدد الحقوق المكتتب بها والمبلغ الذي تم سداده للاكتتاب، وكذلك تزويدها بما يُثبت إشعار المدعي بعدم قبول اكتتابه في حقوق الأولوية مبيناً فيه تاريخ الإخطار ووقته، وكذلك تزويدها بكشف حساب يبيِّن مبلغ التعويض عن عدم ممارسة حق الاكتتاب المودع للمدعي.

وفي تاريخ 1444/06/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى خطاب الأمانة العامة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1444/6/19هـ الموافق (2023/01/12م) المتعلق ببيانات الدعوى أعلاه، فإننا نفيدكم بالآتي: أولًا: تم إرفاق المكالمات المسجلة مع المدعي خلال الفترة. مرفق (1) ثانياً: فيما يتعلق بطلب تزويد اللجنة بمستند يبين إشعار عميلتنا للمدعي بعدم قبول اكتتابه في حقوق الأولوية فإننا نفيد بأن عميلتنا لم تشعر المدعي بتعثر تمام العملية محل النزاع آن ذاك بسبب أن النظام الآلي لم يُظهر لها أن المدعي قد اكتتب خارج الفترة المسموح بها وفقًا لسياسة السوق، حيث يظهر الملف المرفق -الموضح فيه معلومات الاكتتاب - قيام المدعي بإدخال أوامر الاكتتاب بعد الساعة 2:00 ظهراً. ثالثاً: فيما يتعلق بطلب كشف الحساب الذي يبين مبلغ التعويض عن عدم ممارسة حق الاكتتاب المودع للمدعي فإننا نؤكد على أن عميلتنا حريصة كل الحرص على رضى عملائها وراحتهم، وهو ما دعاها إلى عرض طلب تسوية العملية محل النزاع مع المدعي بُغية تجنب التكاليف القضائية وأتعاب المحاماة التي سيتكبدها من يخوض مضمار الترافع من مدعي ومدعى عليه إلا أن المدعي قابل هذا الطلب بالرفض. رابعاً: تم إرفاق بيانات اكتتاب المدعي في حقوق الأولوية لشركة (أ)" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/10/20هـ ورد الدائرة جواب وكيل الشركة المدعى عليها عن هذا الخطاب، وجاء فيه ما نصّه: "إشارةً إلى بيانات الدعوى أعلاه، وخطاب جهة (أ) والمؤرخ بـ2023/04/19م بشأن تزويد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالمستندات المطلوبة، فإننا نفيدكم بالآتي: أولاً: فيما يخص (بيانات اكتتاب المدعي في أسهم حقوق أولوية الشركة (أ) للتأمين، على أن تتضمن البيانات توضيح لتاريخ الاكتتاب، ووقته، وعدد الحقوق المكتتب بها، والمبلغ الذي تم سداده للاكتتاب.) فإن المدعي قد أجرى عدة عمليات تتعلق بأسهم حقوق أولوية الشركة (أ) بحسب المذكور أدناه: • أودعت الشركة (أ) (2,000) سهم حقوق أولوية في محفظة المدعي نظرا لملكيته السابقة في الشركة. • اشترى المدعي (4,000) سهم حقوق أولوية لشركة (أ) من السوق، وبذلك أصبح باستطاعة المدعي أن يمارس حقه في الاكتتاب بعدد (6,000) سهم. • مارس المدعي حقه في الاكتتاب بعدد (2,000) سهم. • مارس المدعي حقه في الاكتتاب بعدد (4,000) سهم. • أودعت عميلتنا مبلغا قدره (60,000) ريال في حساب المدعي وذلك نتيجة تعثر اكتتابه لكونه وقع خارج الوقت المحدد للاكتتاب بحسب السياسات المعمول بها في السوق. • سحبت عميلتنا (6,000) آلاف سهم حقوق أولوية بعد إيداعها لمقابلها المالي في اليوم السابق. • حصل المدعي على تعويض من قبل الشركة (أ) قدره (35,431.20) ريال، وذلك نظير عدم ممارسته حقه في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية. ثانياً: من المقرر في دعاوى التعويض أنّه لابد من توافر أركان المسؤُوليّة التقصيرية فيها ليتم الحكم به، وذلك بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وبالنظر في ركن الضرر والتحقق منه، فإنّ عميلتنا لم يبدر منها ما تسبب في تعثر عملية الاكتتاب في الأسهم محل النزاع، مما يستلزم منه تهاوي أركان التعويض وانتفاء حق المدعي في الحصول على أي تعويضات مالية، بل إن تقصيره في مراعاة وقت الاكتتاب المحدد من قبل جهة (ج) هو ما نتج عنه تعثر اكتتابه مع التّنبه إلى أنّه من المستثمرين في سوق الأسهم وأنّه من المتابعين لأخباره وسياسات التداول فيه، وأنّه لا يُتصور منه الجهل بها خصوصاً مع توافر الوسائل التقنية التي سهلّت الوصول إلى المعلومات مثل الأوقات المحددة للاكتتاب. ثالثاً: فيما يخص (كشف حساب يبين مبلغ التعويض عن عدم ممارسة حق الاكتتاب للمدعي) مرفق لسعادتكم كشف الحساب الاستثماري العائد للمدعي للفترة. كما أننا نؤكد على أن عميلتنا حريصة كل الحرص على الرد لأي طلبات أو استفسارات يتم إشعارها بها من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتثمن وتقدر جهودكم المبذولة. وعلى ضوء ما تمّ استعراضه أعلاه؛ فإنّنا نطلب بالنيابة عن عميلتنا الآتي: 1. رد دعوى المدعي ورفض طلباته. 2. الحكم بأتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (54,000) أربعة وخمسون ألف ريالٍ حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وبناء على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية لشركة مدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أن لديه (2000) سهم في الشركة (أ)، واستحق بموجبها (2,000) سهم من أسهم حقوق الأولوية، وقام بالاكتتاب بها، ثم قام بشراء (4,000) سهم من أسهم حقوق الأولوية من السوق، ثم أعادت الشركة المدعى عليها قيمة اكتتابه في (2,000) سهم من أسهم حقوق الأولوية المشار إليها أعلاه، ثم قام بالاكتتاب في (6,000) سهم من أسهم حقوق الأولوية، إلا أن الشركة المدعى عليها ألغت عملية الاكتتاب، مما سبب له خسائر، ويطلب التعويض عنها، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي تقدَّم بطلب اكتتابه بعد الوقت المحدد (الثانية ظهراً)، أيضاً دفعت بأن حجز مبلغ الاكتتاب يتم عن طريق جهة (ب) وليس من خلالها، الأمر الذي ينفي مسؤوليتها عما ينسبه إليها من خطأ، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إعلان شركة (أ) عبر موقع جهة (ج)، وعلى كشف الحساب الاستثماري للمدعي الوارد من الشركة المدعى عليها، تبيَّن لها ما يلي:

1) قام المدعي بالاكتتاب في (2,000) سهم من أسهم شركة (أ).
2) قام المدعي بالاكتتاب في (4,000) سهم من أسهم شركة (أ).
3) قامت الشركة المدعى عليها بإيداع مبلغ قيمة الاكتتابات التي قام بها المدعي.
4) جرى إيداع مبلغ (35,431.20) ريال في الحساب الاستثماري للمدعى، يمثل مبلغ التعويض عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لـ (6,000) سهم.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية:... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص.... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق.... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها قصّرت في مراعاة مصالح المدعي بقبولها لاكتتابه وخصمها لمبلغه من حسابه الاستثماري، واحتفاظها بالمبلغ إلى ما بعد انتهاء فترة الاكتتاب، دون قيامها بتنفيذ عملية الاكتتاب، أو إشعار المدعي في وقتٍ معقول بأن اكتتابه لم يُقبل حتى يتمكن من إعادته الاكتتاب، مما نتج عنه حرمان المدعي من الاكتتاب في حقوق الأولوية محل الدعوى، مما يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تعويضه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن عدم تنفيذ طلب الاكتتاب في حقوق الأولوية بالنظر إلى سعر الطرح للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية ومقارنته بمتوسط سعر الاسهم خلال الفترة من تاريخ أول يوم تداول حتى تاريخ إعادة مبلغ الاكتتاب، وضرب الناتج في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، وما ينتج عن ذلك يكون هو مبلغ التعويض المستحق، مطروحاً منه مبلغ التعويض الموزع للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية. وذلك حسب الآتي:

البيان	القيمة
عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها	6,000
سعر الطرح (بالريال)	10
تاريخ أول يوم تداول لأسهم زيادة رأس المال (تاريخ إيداعها في حسابات المساهمين)	- -
تاريخ إعادة مبلغ الاكتتاب	- -
متوسط السعر للسهم من أول يوم تداول لتلك الأسهم حتى تاريخ إعادة مبلغ الاكتتاب (بالريال)	- -
مبلغ الفرق بين متوسط السعر وسعر الطرح (بالريال)	- -
مبلغ التعويض المستحق = مبلغ الفرق بين متوسط السعر وسعر الطرح × عدد الأسهم	34,260.00
إجمالي قيمة التعويض المودع بحساب المدعي من قبل الشركة المدعى عليها عن عدم ممارسة حق الاكتتاب	(-35,431.20)
الناتج = مبلغ التعويض المستحق – إجمالي قيمة التعويض عن ممارسة حق الاكتتاب	(-1,171.20) = (-35,431.20) – 34,260.00
الناتج	**(-1,171.20) ريال**

وحيث إن نصيب المدعي نظير عدم ممارسته لحقه في الاكتتاب أعلى من مبلغ التعويض المستحق عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، الأمر الذي يكون معه المدعي غير مستحقٍ للتعويض لعدم وجود الضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت تضرره نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها بما يتجاوز ما توصلت إليه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه.

أما باقي طلبات ودفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.